مدرس المادة: م.د. خالد تركي عليوي

القسم: العربي

المرحلة: الثانية

المحاضرة الرابعة (حقوق الانسان العربي)

العام الدراسي:٢٠١٦-٢٠١٧

الفصل الثالث

المبحث الاول

حقوق الانسان العربي .

ان الوطن العربي ما يزال يفتقر الى شرعية عربية لحقوق الانسان ومؤسسات تقوم على حمايتها . وما احوجنا في هذه الظروف الصعبة التي تنتهك فيها الامم المتحدة و الولايات المتحدة حقوق الانسان العربي باسم الشرعية الدولية وما احوجنا إلى منظومة عربية متكاملة تدافع وتصون وتحمي حقوق الانسان العربي في وطننا وذلك ما يتفق مع الهوية الخصوصية العربية الثابتة من جهة وما يتفق مع منابع مبادئ حقوق الانسان في الثقافة العربية الاسلامية من جهة اخرى.

مفهوم حقوق الانسان العربي .

ان تحديد وتبين مفهوم حقوق الانسان يفترض ويتطلب تاصيل وتبين للشرعية الدولية لحقوق الانسان في قوام بنية الثقافة العربية لكي يتبلور مفهوم بين وواضح لحقوق الانسان في الوطن العربي مفهوم يستوعب ويعترف بالهوية القومية العربية تراثا وتاريخا عريقا ذو شأن بالغ في تحديد الواقع العربي وفي تشكيل مستقبل العرب جميعا ،ومع ذلك نرى ان مسعى تأصيل الشرعة الدولية لحقوق الانسان في كيان الثقافة العربية المعاصرة يتوازى مع جملة من مؤشرات واقع التجزئة المعاشة في الوطن العربي . مجموع هذه المؤشرات تضع حدودا قاسية على امكانية النهضة العربية من جهة وترتب طموحات مشروعة للشعب العربي الواحد يتعين ان تجد لها اولوية وموقعا متميزا في مفهوم عربي لحقوق الانسان من جهة اخرى ،ويأتي على راس حقوق الشعب العربي الطموح المشروع (بحكم كل العوامل الثقافية ، اللغوية ، الجغرافية ، التاريخية) للتوحد القومي وللتحرر وتقرير المصير ولبناء تنمية مجموعة متكاملى وصيانة الامن القومي و الهوية الثقافية من مجموع مظاهر واثار الكوكبة او العولمة المعاصرة ، ويتفرع عن الحق الوحدة اشتراك مجموع اقسام الشعب العربي جميع شرائحه وطبقاته في الحقوق الجمعية لاي منها ، حصار الابادة الذي فروض على الشعب العراقي وعلى الشعب الليبي و السوداني واعتبار حق الشعب الفلسطيني في التحرر وتقرير المصير بوجه عام . وفي مقاومة الاحتلال الصهيوني بوجه خاص وحق محاربة كل اشكال التطبيع مع اسرائيل دون عودة الحق العربي . هذه الحقوق تعتبر بمجموعها حقوقا اصلية لسائر قطاعات الشعب العربي .

جامعة الدول العربية وحقوق الانسان .

جامعة الدول العربية بكيفيتها كمؤسسة وحدوية عربية هي وحدها التي عالجت مسألة حقوق الانسان العربي من دون الحكومات العربية المكونين لها صحيح ان الميثاق العربي الذي نشأ في اطار جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م لم يتضمن اشارة لحقوق الانسان غير ان مجلس الجامعة العربية انشأ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨م ، ثم اخذ مجلس الجامعة العربية في عام ١٩٧٠م قرار بوضع مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان ووضعت لجنة حقوق الانسان بالجامعة العربية مشروع اعلان حقوق المواطن في

الدول و البلاد العربية " ولكنه لم يرى النور لاسباب متعددة ، ثم عادت اللجنة لوضع مشروع أخر تحت عنوان " الميثاق العربي لحقوق الانسان " في عام ١٩٨٥م واستند المشروع إلى العناصر الاساسية في الشرعة الدولية لحقوق الانسان مع مراعاة الانسجام مع اهم مبادئ الشريعة الاسلامية . وقد تبنى مشروع الميثاق مجمل حقوق الانسان المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . وظل مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان العربي لحقوق الانسان قضية مطروحة على جدول اعمال مجلس الجامعة إلى ان تم اقراره من قبل المجلس في شهر سبتمبر ١٩٩٤م . وينبغي التمييز بين جامعة الدول العربية كتجمع وكحاصل لمجموع الدول العربية من جهة وجامعة الدول العربية بكيفيتها كمنظمة لها نمط عمل خاص بها ولها اهداف ومقاصد...الخ .

ولذلك فكل ما يمكن احتسابه لحقوق الانسان . انجازا او مكاسب حققتها الدول العربية فانه يعود لها بالذات بكيفيتها تمؤسسة منسقة ومنظمة لمجموعة افراد جهود وانشطة الحكومات العربية على الصعيد القومي ، وان عملية رصد ومتابعة انشاط الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتصديها الحاسم بشكل يومي للحصار المفروض على الشعب العراقي لدليل على اهمية وضرورة وحيوية هذه المؤسسة العربية الوحدوية وكذلك الجهود التي بذلتها الجامعة في تاسيس ما يسمى بـ " رابطة اصدقاء جامعة الدول العربية " ومنها رابطة اصدقاء جامعة الدول العربية في اليمن التي نص نظامها الاساسي على " التعريف برسالة الجامعة العربية وما تنوء به من مسؤوليات على صعيد التكامل الاقتصادي و التوحد العربي " واعتبر امين جامعة الدول العربيةتاسيس روابط اصدقاء جامعة الدول العربية دعما لرسالة الجامعة وتعزيزا لدورها في تحقيق اهدافها وتعميق مقاصد ميثاقها . وبلورة موقف عربي موحد يدافع عن مصالح الامة العربية [١] .

[١] انظر : نظام رابطة اصدقاء جامعة الدول العربية في اليمن (كتاب يحتوي على ادبيات ووثائق للمؤتمر التاسيسي لرابطة اصدقاء جامعة الدول العربية في اليمن) ص ٥٠-٥٢ .

الفصل الرابع

المبحث الثاني

حقوق الانسان في القانون العراقي

١. المساواة امام القانون :

ذكر الدستور العراقي هذه المساواة فقرر ((لا فرق بين العراقي في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية و اللغة و الدين)) و المقصود بالقومية في هذه الحالة الجنس (RACE) فالعراقيين العرب منهم و الاكراد و غيرهم ممن ينتمون إلى جنس غير عربي هم سواسية امام القانون .

٢. المساواة امام القضاء :

تكلم القانون العراقي عن هذا ((لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجيز على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضية الا بمقتضى القانون)) . أي ان اختصاصات المحاكم القضائية تسري على جميع الافراد من غير تمييز بينهم . أي بصرف النظر عن درجتهم في السلم الاجتماعي .

٣. المساواة امام الوظائف العامة :

ذكر الدستور العراقي ان (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وفيما عليهم من التكاليف و الواجبات العامة . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل واللغة والدين و اليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية ولا يولي الاجانب من هذه الوظائف الا في أحوال استثنائية يعينها القانون) .

٤. المساواة امام التكاليف العامة :

(العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وفيما عليهم من الواجبات و التكاليف العامة) وقد اوضحت مراد القانون العراقي ذلك فقال (لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين) .

حقوق الافراد العامة المتصلة باحوالهم المعنوية :

أ. وهذه الحقوق تشمل حرية الرأي و الاجتماع وتاليف الجمعيات كما تشمل حرية التعليم و العقيدة حيث ذكر القانون العراقي ان ((للعراقيين حرية ابداء الراي و النشر و الاجتماع وتاليف الجمعيات ضمن القانون)) وكذلك ذكر ان ((جميع المراسلات البريدية و البرقية او التلفزيونية مكتومة من كل مراقبة الا في الاحوال و الطرائق التي يعينها القانون)) .

ب. حرية التعليم :

حيث نص الدستور العراقي على ان ((للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة و الاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافق للمناهج العامة التي تعين قانونا)) .

ج. حرية العقيدة :

قرر الدستور العراقي ان ((الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره مألوفة بالعراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس لجميع ساكني البلاد وحرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقا لعاداتهم مالم تكن مخلة بالامن و النظام وما لم تنافي الاداب العامة))

الحريات الفردية المتصلة بمصالح الفرد المادية :

أ. الحرية الشخصية :

لقد نص الدستور العراقي على ان (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق ومن التعرض و التدخل ولا يجوز القبض على احدهم وتوقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون اما التغريب ونفي العراقيين إلى خارج العراق فممنوع منعا باتا

ب. حرية التملك :

نص الدستور العراقي على ((حقوق الملكية مصونة فلا ينزع ملك احد او ماله الا لاجل النفع العام في الاحوال و الطريقة التي يعينها القانون بشرط التعويض عنها تعويضا عادلا ولا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاملاك و لا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون . السخرة المجانية و المصادرة العامة للاموال المنقولة و غير المنقولة محرمة بتاتا.

ج. حرية العمل :

نصت فقرات الدستور العراقي على ((ان السخرة المجانية و المصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتا)) ويمكن الاستنتاج من ذلك ان المشرع العراقي يحترم حرية العمل فلا يجوز للدولة ان تجبر أي فرد على القيام بعمل لا يرغب فيه .

د. حرية السكن :

نص الدستور العراقي ((ان المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها و التحري فيها الا في الاحوال و الطرائق التي يعينها القانون)) .

المدخل شرح القانون العدد و التنظيم الاداري العراقي ، مصطفى كامل ص ٢٢-٣٥ .

الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

الديباجة

ان حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية انطلاقا من ايمان الامة العربية بكرامة الانسان منذ ان اعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي اكدت حقه في حياة كريمة على اساس من الحرية و العدل و السلام ، وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي ارستها الشريعة الاسلامية و الديانات السماوية الاخرى في الاخوة و المساواة بين البشر واعتزازا منها بما ارسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ انسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق و الغرب مما جعلها مقصدا لاهل الارض و الباحثين عن المعرفة و الثقافة و الحكمة ، واذ بقي الوطن العربي يتنادى من اقصاه إلى اقصاه حفاظ على عقيدته ، مؤمنا بوحدته مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الامم في تقرير مصيرها و الحفاظ على ثرواتها ، وايمانة بسيادة القانون وان تمتع الانسان بالحرية و العدالة وتكافؤ الفرص هو معيار اصالة أي مجتمع ، ورفضا للعنصرية و الصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديد السلام العالمي واقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الانسان و الاسلام العالمي ، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ومصداقا على كل ما تقدم اتفقت على ما ياتي

القسم الاول

المادة ١

أ.لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق ان تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

ب. ان العناصر الصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحد للكرامة الانسانية وعائق اساسي يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب ومن الواجب ادانة جميع ممارساتها و العمل على ازالتها .

القسم الثاني

المادة ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطاتها حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء .

المادة ٣

أ. لا يجوز تقيد أي من حقوق الانسان الاساسية المقررة أو القائمة في اية دولة طرف في الميثاق استنادا إلى القانون و الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة اقل .

ب. لا يجوز لاية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الاساسية الواردة فيه و التي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى وتلك الحريات بدرجة أقل .

المادة ٤

أ. لا يجوز فرض قيود على الحقوق و الحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الامن و الاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الاخرين .

ب. يجوز للدول الاطراف في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة ان تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .

ج. لا يجوز باي حال ان تمس تلك القيود أو ان يشمل هذا التحلل الحقوق و الضمانات الخاصة بحظر التعذيب و الاهانة و العودة إلى الوطن و اللجوء السياسي و المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم .

المادة ٥

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق .

المادة ٦

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص ، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان في صالحه .

المادة ٧

المتهم بريء إلى ان تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

المادة ٨

لكل انسان الحق في الحرية و السلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون ويجب ان يقدم إلى القضاء دون ابطاء .

المادة ٩

جميع الناس متساوون امام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة

المادة ١٠

لا تكون عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالاعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة .

المادة ١١

لا يجوز في جميع الاحوال الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية

المادة ١٢

لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امراة حامل حتى تضع حملها أو على ام مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة .

المادة ١٣

أ. تحمي الدول الاطراف كل انسان على اقليمها من ان يعذب بدنيا أو نفسيا أو ان يعامل معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عنها .

ب. لا يجوز اجراء تجارب طبية أو عملية على أي انسان دون رضائه الحر .

المادة ١٤

لا يجوز حبس انسان ثبت اعساءه عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني .

المادة ١٥

يجب ان يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية .

المادة ١٦

لا يجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات ان يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض .

المادة ١٧

للحياة الخاصة حرمتها ، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الاسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة .

المادة ١٨

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل انسان

المادة ١٩

الشعب مصدر السلطات والاهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون

المادة ٢٠

لكل فرد مقيم على اقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الاقامة في اية جهة من هذا الاقليم في حدود القانون

المادة ٢١

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني من المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده أو فرض حظر على اقامته في جهة معينة أو الزامه بالاقامة في اية جهة من بلده .

المادة ٢٢

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه .

المادة ٢٣

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من اجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

المادة ٢٤

لا يجوز اسقاط الجنسية الاصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية اخرى بغير سند قانوني .

المادة ٢٥

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية .

المادة ٢٦

حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد

المادة ٢٧

للافراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير اخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة و الفكر و الرأي إلا بما نص عليه القانون .

المادة ٢٨

للمواطن حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز ان يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين الا ما تستوجبه دواعي الامن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم

المادة ٢٩

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات و الحق في الاضراب في الحدود التي ينص عليها القانون

المادة ٣٠

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معاشيا يؤمن المطالب الاساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل

المادة ٣١

حرية اختيار العمل مكفولة و السخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة ارغام الشخص على اداء عمل تنفيذا الحكم قضائي

المادة ٣٢

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل و الاجر العادل و المساواة في الاجور عن الاعمال المتساوية القيمة

المادة ٣٣

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده

المادة ٣٤

محو الامية التزام واجب و التعليم حق لكل مواطن ،على ان يكون الابتدائي منه الزاميا كحد ادنى وبالمجان وان يكون كل من التعليم الثانوي و الجامعي ميسورا للجميع

المادة ٣٥

للمواطن الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ، ويقدس حقوق الانسان ويرفض التفرقة العنصرية و الدينية وغير ذلك من انواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي

المادة ٣٦

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالاعمال الادبية و الفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية و الفكرية و الابداعية

المادة ٣٧

لا يجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها واتباع تعاليم ديانتها

المادة ٣٨

أ. الاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته

ب. تكفل الدولة للاسرة و الامومة و الطفولة و الشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة

المادة ٣٩

للشباب الحق في ان تتاح له اكبر فرص التنمية البدنية و العقلية

القسم الثالث

المادة ٤٠

أ. تنتخب دول مجلس الجامعة الاطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الانسان بالاقتراع السري .

ب. تتكون اللجنة من سبعة اعضاء من مرشحوا الدول الاعضاء اطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الاولى للجنة بعد ستة اشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ ، ولا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من شخص واحد من دولة واحدة

ج. يطلب الامين العام من الدول الاعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات .

د. يشترط في المرشحين ان يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة ، على ان يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة .